وسياتي بيان ضمانه في الباب السابع ان شا الله تعالى
والتشبيه في اصل التحريم والا فلا سيما في المتلف من صيد
او شجر في حرم المدينة وان صار الحيوان بذلك
ميتة وحد حرم المدينة الذي يحد رفيه ما ذكر
ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن علي
ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم هو حقيقة
فيما استدل له به وجعله من التشبيه البليغ اي كالحرم
في الاحرام مجاز يحتاج لداع ما بين عير الى ثور
بالمثلثة جبل وراء احد قاله الزمخشري وغير واحد
من المحققين ونقله بعضهم عن طوايف من العرب
العارفين بتلك الارض فاحد داخل في حد الحرم
وبه يندفع ما حكاه المص بقوله قال ابو عبيد ال
قاسم بن سلام بتخفيف اللام وغيره من اهل
العلم باللغة واسما الاماكن عير بفتح المهملة وسكون
التحتية جبل بالمدينة مقابل احد واما ثور فلا
يعرف اهل المدينة بها جبلا يقال له ثور وانما
ثور بمكة قالوا اذا علمت ذلك نحوي بفتح النون نعتقد
وبضمها اي نظن ان اصل الحديث الذي نطق به المصطفى
صلى الله عليه وسلم ما بين عير الى احد ولم يبينوا
لذلك مستندا سوى عدم علمهم به وقد علمه غيرهم
فالمثبت مقدم على النافي وقال الحافظ ابو بكر
الحازمي في كتابه المؤتلف بصيغة الفاعل من الايتلاف
في اسما الاماكن

في اسما الاماكن متعلق بالوصفان كان الاسم مجموع
المتعلق والمتعلق به والا فحال من كتابه كفى له
في الحديث والمعمول حرم بتشديد الوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بين عير الى احد قال هذه الرواية المحكية
بما ذكر الرواية الصحيحة وقيل الي ثور وليس
لثور معنى تقدم ان له معنى وهذا حد الحرم
المدني طولا اما حده عرضا فما بين اللابتين واللابة
بالموحدة ويقال اللوبة الارض المعروشة بالاحجار
السود وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه قال لو رأيت الظبا بكسر الموحدة المعجمة
ممدود اجمع ظبي ترتع بالمدينة الرتع الرعي في
الكلا ما ذعرتها بالمعجمة فالمهملة ما اخفتها وفي
رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الارض التي
بين لابتيها حرام اي يحرم التعرض فيه كما يحرم التعرض
له بالحرم المكي وكذا كالمروي عن ابي هريرة رواه جماعة من
رضي الله تعالى عنهم في الصحيح علم بالغلبة على البخاري
واللابتان الحرتان بتخفيف المهملة الاولى وتشديد
الثانية وهما مفتتحتان وانما لم ياخذ اصحابنا
بقضية احاديث وردت من ان حرم الطير والوحش والغزال
وغيرها الا الشجر ما بين الحرتين وحرم الشجر بريد من سائر
جوانب المدينة لانها لم تثبت وان اخذ بها مالك الحادية
والعشرون اذا اراد الشخص المدينة والرجوع الى
وطنه اوغيره استحب له ان يودع المسجد بركعتين

Copyright © King Saud University